

الحديث المدبج

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أُخِيهِ مُدَبَّجٍ فَاعْرِفُهُ حَقًّا وَانْتَجَهُ. وَأَمَّا (الْمُدَبَّجُ) قَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْبَيْقُونِيَّةِ ص 84: "سَمِّيَ بِذَلِكَ أَخْذًا مِنْ دِيبَاجَتِي الْوَجْهَ وَهِيَ الْخَدَانُ لِنَسَاوِيهِمَا وَتَقَابِلِهِمَا سِوَاءَ كَانِ الْمَدْبِجُ بِوِاسِطَةِ أُمِّ بَدُونَهَا" اهـ. وَالمَدْبِجُ أَنْ يَرُوِيَ الْقَرِينَانِ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: كَعَائِشَةُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحَابَةِ، وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَكْسِهِ فِي التَّابِعِينَ وَمَالِكُ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي أَتْبَاعِهِمْ، وَأَحْمَدُ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَعَكْسِهِ فِي أَتْبَاعِ الْإِتْبَاعِ. اهـ الْمَقْنَعُ 2/521. فَهُوَ أَنْ يَرُوِيَ الرَّاويَ عَنْ زَمِيلِهِ، وَتَسْمَى رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ، وَهِيَ الَّذِينَ يَشْتَرِكُونَ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ وَفِي أَسْتَاذٍ وَاحِدٍ، وَيَشْتَرِكُونَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شَيْخٍ فَيَسْمُونَ أَقْرَانًا، مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى زَمِيلَانِ، فَسَيُتَّبَعُ مَتَقَارِبًا، وَهِيَ تَلْمِيزَانِ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَسْمِيِّ بَعْدَهُ، فَيُقَالُ فِيهِمَا قَرِينَانِ، فَإِذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى فَهَذَا هُوَ الْمَدْبِجُ، أَيْ: أَنْ يَرُوِيَ الزَّمِيلُ عَنْ زَمِيلِهِ حَدِيثًا، وَالزَّمِيلُ الثَّانِي يَرُوِيَ عَنْ زَمِيلِهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، ثُمَّ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْهُ حَدِيثًا آخَرَ، يَعْنِي: رَوَى هَذَا حَدِيثًا وَهَذَا حَدِيثًا، فَمِثْلًا لِإِمَامِ أَحْمَدَ زَمِيلٌ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ رَوَى يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى، حَيْثُ وَجَدَ أَحْمَدُ عِنْدَ يَحْيَى أَحَادِيثَ مَا حَصَلَ عَلَيْهَا مِنْ مَشَايخِهِ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ وَسَافَرُوا إِلَيْهِمْ، وَوَجَدَ يَحْيَى أَحَادِيثَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَلَمْ يَدْرِكْ مَشَايخَهُ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ أَوْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرَهَا، فَقَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ مِثْلًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَاحِ، فَهَذَا هُوَ الْمَدْبِجُ. رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ: أَمَّا لَوْ رَوَى وَاحِدٌ عَنِ الثَّانِيِ وَلَمْ يَرُوِ الثَّانِيِ عَنِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى أَقْرَانًا، فَالْأَقْرَانُ رِوَايَةُ وَاحِدٍ عَنْ قَرِينِهِ، فَإِذَا رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ زَمِيلِهِ أَصْبَحَ اسْمُهُ مَدْبِجًا، أَيْ: أَنْ هَذَا وَجَدَ أَحَادِيثَ عِنْدَ شَيْخٍ لَهُ مَا وَجَدَهَا الْآخَرُ عِنْدَ شَيْخِهِ. فَمِثْلًا إِذَا كَانَ عِنْدَنَا الزَّمِيلَانِ: عَبْدُ الْإِلَهِ وَمُحَمَّدُ، زَمِيلَانِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ عَبْدُ الْإِلَهِ اتَّصَلَ بِمَشَايخِ حَدَّثَ عَنْهُمْ وَمَا اتَّصَلَ بِهِمْ مُحَمَّدٌ، فَاحْتِاجَ مُحَمَّدٌ أَنْ يَرُوِيَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ عَنِ عَبْدِ الْإِلَهِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْإِلَهِ عَنْ شَيْخِهِ فَلَانَ، وَعَبْدُ الْإِلَهِ وَجَدَ أَحَادِيثَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَشَايخِ قَدْ أَدْرَكَهُمْ وَلَكِنْ مَا رَوَى عَنْهُمْ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ، فَاحْتِاجَ أَنْ يَرُوِيَ عَنْهُمْ بِوِاسِطَةِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي زَمِيلِي مُحَمَّدٌ، عَنْ شَيْخِهِ فَلَانَ، وَهُوَ شَيْخُهُمَا، لَكِنْ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَأْخُذَ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، أَيْ أَنْ كِلَيْهِمَا قَدْ أَخَذَ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَلَكِنْ مُحَمَّدٌ وَجَدَ عِنْدَ ذَلِكَ الشَّيْخِ أَحَادِيثَ مَا بَحَثَ عَنْهَا عَبْدُ الْإِلَهِ، فَلَأَجْلِ ذَلِكَ انْفَرَدَ بِهَا، وَلَمَّا سَمِعَهَا عَبْدُ الْإِلَهِ عَنْ زَمِيلِهِ قَالَ: فَاتَّيَنِي عَنْ شَيْخِي، فَأَخَذَهَا مِنْكَ أَيْ أَخَذَهَا عَنِ شَيْخِي بِوِاسِطَتِكَ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ وَجَدَ أَحَادِيثَ عِنْدَ عَبْدِ الْإِلَهِ عَنْ شَيْخِهِمَا أَيْضًا فَقَالَ: فَاتَّيَنِي تِلْكَ الْأَحَادِيثَ عَنِ شَيْخِي مَا سَمِعْتَهَا مِنْهُ، لَكِنْ أَخَذَهَا مِنْكَ وَأَرُوِيَهَا بِوِاسِطَةِ زَمِيلِي لِلْحَاجَةِ، فَيَنْزِلُ دَرَجَةً، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْإِلَهِ عَنْ شَيْخِنَا فَلَانَ.